الموافق 30 يوليو سنة 2014 م



السننة الواحدة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأركبية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات و بالاغات

No.			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيدي رقم 14-204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعافات حسب طبيعتها ودرجتها
6	مرسوم تنفيذي رقم 14–205 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة
	مراسيم فردية
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرة الدّراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة
7	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأوّل
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية
7	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران - سابقا
7	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للعمران والبناء
7	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات
8	- مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات
9	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
9	ي " مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يتضمّن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس المحاسبة.
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن إنهاء مهام رئيسة قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
9	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأوّل
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين المدير العام للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين سفير فوق العادة ومفوّض للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير ترقية المدينة بوزارة

فہرس (تابع)

10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للسكن في الولايات
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات
11	مرسوم رئاسي ّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات
11	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مدير دراسات في قسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة النقل

	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ
	في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد
	الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع
12	الإداري التابعة لوزارة النقل
14	قرار مؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يتضمّن تدابير خاصـة تتعلّق بقواعد الطيران الخاصـة بالنظر (VFR) أثناء الليل
16	قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة و إرساء السفن في خليج عنابة
17	قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا
1 /	امتيازات صاحب هذا التأهيل
18	قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدّد نظام الدّراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

فہرس (تابع)

وزارة السكن والعمران والمدينة

23	ترار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السّكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها
24	نرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجور و المواد للفصل الرابع من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري
	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
34	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي)
	نرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالى)
35	مصحيم مسترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين العامين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم
36	العالي)
	وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
37	ترار وزاري مشترك مؤرخ في 27 رجب عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها
38	قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد معايير تصنيف القطاعات الصّحيّة والمؤسّسات الاستشفائية المتخصّصة وتصنيفها
<i>.</i> 70	والمرسسات الميئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحتم

مقرر مؤرّخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يعدل المقرر المؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة.............................

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14–204 مؤرخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يحدد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13–134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، تطبيقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 20–09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

الملدة 2: تعتبر إعاقة، طبقا للتشريع المعمول به، كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/ أو العضوية الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه. وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقى أو مكتسب.

المادة 3: تكون الإعاقة، حسب طبيعتها:

- إعاقة حركية،
- إعاقة بصرية،
- إعاقة سمعية،
- إعاقة ذهنية.

الملاة 4: تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث (3): الحركية أو المسك أو النشاط البدني، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50 %.

الملدة 5: تنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1.

الملدة 6: تنجم الإعاقة السمعية عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.

الملاة 7: تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 % في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية.

الملدة 8: تحدد درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات، تسبب قصورا في القيام بأعمال الحياة اليومية بالتفاعل مع المحيط.

تقدر نسبة العجز المعتمد في تحديد درجة الإعاقات المنصوص عليها في المواد 4 إلى 7 أعلاه من طرف طبيب متخصص.

الملدة 9: تحدد طبيعة ودرجة الإعاقة المنصوص عليهما في المواد 4 إلى 8 أعلاه من قبل اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنصوص عليها في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

الملدة 10: تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها على أساس ملف طبي إداري وكذا معايير تتعلق بجوانب طبية ووظيفية ونفسانية واجتماعية واقتصادية طبقا لسلم تقييم للإعاقة يحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطنى والوزير المكلف بالصحة.

الملدة 11: تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها في بطاقة الشخص المعوق طبقا للتنظيم المعمول به.

الملدة 12: يمكن طبيعة الإعاقة ودرجتها أن تكون موضوع طلب مراجعة من الشخص المعني أو من ينوب عنه أمام اللجنة الطبية الولائية المتخصصة بناء على تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك.

وفي حالة رفض طلبه، يمكن المعني أو من ينوب عنه، إخطار اللجنة الوطنية للطعن ضمن الشروط المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 03–175 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المسعدة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 بوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14–205 مؤرّخ في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014، يتضمن إنشاء مركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 145 المورخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12–165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 5 أبريل سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة وتتميم قائمة المراكز، طبقا للملحق 3 المرفق بهذا المرسوم.

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رمضان عام 1435 الموافق 15 يوليو سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق 3

قائمة المراكن المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
تغییر)	(بدون
بلدية عين الطلبة - ولاية عين تموشنت	المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة لعين الطلبة

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرة الدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الآنسة رتيبة بربارة، بصفتها مديرة للدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة، لإحالتها على التّقاعد.

مرسوم رئاسيٌ مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام الأنسة سعاد بيدي، بصفتها رئيسة دراسات بمصالح الوزير الأوّل، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام المدير العامُّ لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد صابري بوقادوم، بصفته مديرا عاما لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد

مسراد كبيشي، بصفته نائب مديس لحشد الموارد المائية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمِّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن والعمران – سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 3 يوليو سنة 2013 تنهى، المعدود، بصفته نائب مدير لتقييم المؤسسة بوزارة السكن والعمران – سابقا، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مفتشين جهويين للعمران والبناء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد رشيد سعدودي، بصفته مفتشا جهويا للعمران والبناء بالجلفة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى، ابتداء من 15 أبريل سنة 2013، مهام السيّد علي بوحامد، بصفته مفتشا جهويا للعمران والبناء بورقلة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتعمير والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيّدات والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- حميد دحمان، في ولاية أدرار،
- تونسية أيت عرقوب، في ولاية أم البواقي،
 - شافية تيغيلت، في ولاية بجاية،
 - مراد منصوری، فی ولایة بشار،
 - جيدة فرحاني، في ولاية البويرة،
- بلعيد أيت على براهم، في ولاية تامنغست،
 - عبد المالك عراضة، في ولاية تبسة،
 - محمد لبرش، في ولاية تيزي وزو،
 - عبد الحميد مخطوط، في ولاية سطيف،
 - الشريف بوكرزازة، في ولاية سكيكدة،
 - عبد الله درار، في ولاية سيدي بلعباس،
- محمد أمين معيز حاج أحمد، في ولاية عنابة،
 - رشيد فرقاني، في ولاية قالمة،
 - عبد العزيز عناب، في ولاية قسنطينة،
 - مختار مراد، في ولاية مستغانم،
 - عبد العزيز صيودة، في ولاية المسيلة،
 - محمد لحمر، في و لاية معسكر،
 - عبد الكريم الخير، في ولاية ورقلة،
 - معمر ملحوت، في ولاية وهران،
 - جمال فرحات، في ولاية تندوف،
 - مختار قوجيلي، في ولاية خنشلة،
 - بلقاسم كريم قمرى، فى ولاية سوق أهراس،
 - نعيمة راشدي، في ولاية تيبازة،
 - بلقاسم بوساحة، في ولاية ميلة،
 - العربي بوجردة، في ولاية النعامة،
 - بشير بولبردعة، في ولاية غرداية،
 - رياض عموري، في ولاية الوادي،
 - جمال قاضي، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتعمير والبناء في الولايات الآتية:

- مكي يخلف، في ولاية بسكرة، لإحالته على التّقاعد،
 - عبد الحفيظ والى ، فى ولاية تلمسان،
 - شعبان الواعر، في ولاية بومرداس.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للسّكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- محمد الطاهر صدراتي، في ولاية أدرار، لإحالته على التّقاعد،
- بن يوسف ميلودي، في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التّقاعد،
- العلمي بالطيب، في ولاية قسنطينة، لإحالته على التّقاعد،
- إبراهيم حلوش، في ولاية وهران، لإحالته على التّقاعد،
 - عبد المالك بن لفقى، فى ولاية تيبازة،
 - بشير بن نعوم، في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدتين والأنسة والسادة الأتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الأتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- سعيد سلماني، في ولاية الشلف،
- مخلوف بعزيز، في ولاية الأغواط،
 - محمد زقادى، في ولاية باتنة،

- محمد بندو، في ولاية بجاية،
- ميلود فاضل، في ولاية تامنغست،
 - رشيد سعدون، في ولاية تبسة،
- علي جناح عصنوني، في ولاية تلمسان،
 - السعيد سحنون، في ولاية تيارت،
 - مصطفى بانوح، في ولاية تيزي وزو،
 - عبد القادر البرازي، في ولاية الجلفة،
 - مازن صندقلي، في ولاية جيجل،
 - محمد عليوش، في ولاية سعيدة،

- عبد السلام نصر الدين مومني، في ولاية سكيكدة،

- سعيد مراح، في ولاية قالمة،
- فتيحة كسيرة، في ولاية مستغانم،
 - صالح رشيد، في ولاية المسيلة،
 - معمر بوخالفة، في ولاية ورقلة،
- محمد عباسي، في ولاية الطارف،
- العربى بهلول، في ولاية تندوف،
- محمد مختيش، في ولاية تيسمسيلت،
 - فريد بطورى، في ولاية خنشلة،
- أوهيبة عميرش، في ولاية سوق أهراس،
 - زوبيدة قسول، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن إنهاء مهام مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة والسيدين الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات الآتية:

– محمد عطو، بولاية المسيلة، لإحالته على التّقاعد،

- وريدة حمادوش، بولاية برج بوعريريج،
 - بلقاسم أجراد، بولاية تيسمسيلت.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيس غرفة بمجلس الماسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيد محند ججيق، بصفته رئيس غرفة بمجلس المحاسبة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن إنهاء مهام رئيسة قسم بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تنهى مهام السيدة عائشة إحموين، بصفتها رئيسة قسم للدراسات الاجتماعية بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

+

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مكلُفة بالدَّراسات والتلخيص بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعيّن الأنسة سعاد بيدي، مكلّفة بالدّر اسات والتلخيص بمصالح الوزير الأوّل.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين المدير العام للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعيّن السّيد عبد الرزاق حني، مديرا عاما للعصرنة والوثائق والأرشيف بوزارة الداخلية والجماعات المحلية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليوسنة 2014، يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومنفوض للجمهورية الجزائرية الدِّيمقراطيَّة الشُّعبيَّة لدى هيئة الأمم المتحدة

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السيد صابرى بوقادوم، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى هيئة الأمم المتحدة بنيويورك.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مدير ترقية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد رشيد سعدودى، مديرا لترقية المدينة بوزارة السكن والعمران والمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمّن تعيين مديرين للسكن في الولايات.

بموجب مرسسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعيّن السيّدتان والأنسة والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للسكن في الولايات الآتية:

- محمد بندو، في ولاية بجاية،
- رشيد سعدون، في ولاية تبسة،
- مصطفى بانوح، في ولاية تيزي وزو،
 - إسماعيل لومي، في ولاية الجزائر،
 - مازن صندقلی، فی ولایة جیجل،
 - سعيد مراح، في ولاية عنابة،
 - العمرى بوطاهر، في ولاية قالمة،
 - فتيحة كسيرة، في ولاية مستغانم،
 - معمر بوخالفة، في ولاية ورقلة،

- محمد عليوش، في ولاية إيليزي،

- سعيد سلماني، في ولاية بومرداس،
 - محمد عباسى، فى ولاية الطارف،
- محمد مختيش، في ولاية تيسمسيلت،
- أوهيبة عميرش، في ولاية سوق أهراس،
 - ميلود فاضل، في ولاية ميلة،
 - فريدة ماديو، في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يُوليو سنة 2014، يتضمُّن تعيين مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في

بمـوجب مـرســوم رئـاسي مـؤر خ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايات الآتية:

- جمال فرحات، في ولاية الشلف،
- تونسية أيت عرقوب، في ولاية أم البواقي،
 - عبد العزيز عناب، في ولاية باتنة،
 - مراد منصوري، في ولاية بشار،
 - جمال قاضي، في ولاية البليدة،
 - شافية تيغيلت، في ولاية البويرة،
 - عبد المالك عراضة، في ولاية تبسة،
 - محمد النايلي، في ولاية تيارت،
 - محمد لبرش، في ولاية تيزي وزو،
 - محمد لحمر، في ولاية الجلفة،
 - المبروك غويلة، في ولاية جيجل،
 - عبد الحميد مخطوط، في و لاية سطيف،
 - حميد دحمان، في ولاية سعيدة،
 - الشريف بوكرزازة، في ولاية سكيكدة،
 - عبد الله درار، في ولاية سيدى بلعباس،

- محمد أمين معيز حاج أحمد، في ولاية عنابة،
 - رشيد فرقاني، في ولاية قالمة،
 - معمر ملحوت، في ولاية المدية،
 - بشير بولبردعة، في ولاية مستغانم،
 - عبد العزيز صيودة، في ولاية المسيلة،
 - عبد الكريم الخير، في ولاية ورقلة،
 - بلعيد أيت علي براهم، في ولاية وهران،
 - جيدة فرحاني، في ولاية برج بوعريريج،
 - عبد الباقي صدراتي، في ولاية إيليزي،
 - محمد حسني عبو، في ولاية الطارف،
 - العربي بوجردة، في ولاية تندوف،
 - رياض عموري، في ولاية الوادي،
 - مختار قوجيلي، في ولاية خنشلة،
 - نعيمة راشدي، في ولاية تيبازة،
 - بلقاسم كريم قمري، في و لاية ميلة،
 - محمد حيطة، في ولاية عين تموشنت،
 - مختار مراد، في ولاية غرداية،
 - بلقاسم بوساحة، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمن تعيين مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 تعيّن السيدتان والسيّدة الآتية أسماؤهم مديرين للتجهيزات العمومية في الولايات الآتية:

- على جناح عصنوني، في و لاية الشلف،
 - مخلوف بعزيز، في ولاية الأغواط،
 - محمد زقادي، في ولاية باتنة،
 - حفيظة برباوي، في ولاية بشار،

- محمد هروینی، فی ولایة تامنغست،
 - السعيد سحنون، في ولاية الجلفة،
- عبد السلام نصر الدين مرومني، في ولاية سكيكدة،
 - زوبيدة قسول، في ولاية سيدي بلعباس،
 - صالح رشيد، في ولاية المسيلة،
 - سعيد عيساوي، في ولاية الوادي،
 - فريد بطوري، في ولاية خنشلة،
 - العربي بهلول، في ولاية تندوف،
 - عبد القادر البرازي، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين عامين لدواوين الترقية والتسيير العقارى في الولايات الآتية:

- نور الدين برايس، في ولاية تامنغست،
 - عبد الله عامرى، في ولاية معسكر،
 - كريم بوبكر، في ولاية تندوف،
 - محمد حليمي، في و لاية خنشلة.

مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014، يتضمَّن تعيين مدير دراسات في قسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 8 رمضان عام 1435 الموافق 6 يوليو سنة 2014 يعيّن السيد مراد العالية، مديرا للدّراسات في قسم الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية بوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة النقل

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 13 مصرم عام 1435 الموافق 17 نوف مبرسنة 2013، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرِّخ في 12 ذي المجة عام 1432 الموافق 8 نوف مبرسنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 - 313 المؤرّخ في 13 سبتمبر المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العامّ للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 166 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمدارس التقنية للتكوين والتدريب البحريين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 275 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009 والمتضمّن تصويل المعهد العالي البحري إلى مدرسة خارج الجامعة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011، الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل.

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من السقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 12 ذي الحجة عام 1432 الموافق 8 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة النقل، طبقا للجدول الآتي:

				بيعة عقد ا			التم	ىنىف
المؤسسة العمومية	مناصب الشغل	ع ق د غیر م 1)	حدد المدة)	ع ق د مح 2)		التعداد (2+1)	المبنف	الرقم الاستدلال <i>ي</i>
		التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	(2+1)		الاستدلالي
	عون وقاية من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	7	348
	عون وقاية من المستوى الأول	26	-	-	_	26	5	288
المدرسة الوطنية	عامل مهني من المستوى الثالث	4	_	_	_	4	5	288
العليا	عامل مهني من المستوى الثاني	3	-	_	_	3	3	240
	عامل مهني من المستوى الأول	3	10	_	_	13	1	200
ببوسماعيل	عون خدمة من المستوى الأول	ı	12	-	_	12	1	200
	حار س	16	_	-	_	16	1	200
	المجموع	53	22	_	_	75		
المدرسة	عون وقاية من المستوى الأول	4	_	_	_	4	5	288
الوطنية	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
لتطبيق تقنيات النقل	عامل مهني من المستوى الأول	_	6	_	_	6	1	200
-	حار س	2	_	_	_	2	1	200
	المجموع	7	6	-	-	13		
	عون وقاية من المستوى الثاني	5	_	_	_	5	7	348
] ,,,,	عون وقاية من المستوى الأول	7	-	-	-	7	5	288
المعهد العالي للتكوين في	عون خدمة من المستوى الثالث	1	_	_	_	1	5	288
السكك	عون خدمة من المستوى الثاني	2	_	_	_	2	3	240
	عامل مهني من المستوى الثاني	2	-	-	_	2	3	240
بالرويبة	عامل مهني من المستوى الأول	8	10	_	_	18	1	200
	حار س	11	_	_	_	11	1	200
	المجموع	36	10	_	_	46		
	عون وقاية من المستوى الثاني	1	-	-	_	1	7	348
التقنية للتكوين	عامل مهني من المستوى الرابع	1	_	_	_	1	6	315
للتحوي <i>ن</i> والتدريب	عون وقاية من المستوى الأول	3	_	_	_	3	5	288
البحريين	عامل مهني من المستوى الأول	7	3	_	_	10	1	200
ببجاية	سائق سيارة من المستوى الثاني	1	_	_	_	1	3	240
	سائق سيارة من المستوى الأول	1	_	-	_	1	2	219
	المجموع	14	3	_	_	17		

ىنىف	التم		لعمل	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				
الرقم	الصنف	التعداد (2+1)	دد المدة ()	ع قد مح 2)	حدد المدة)	عقد غير م (1)	مناصب الشغل	المؤسسة العمومية
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		
348	7	1	_	-	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني	الدرسة التقنية
288	5	6	-	-	-	6	عون وقاية من المستوى الأول	التكوين
200	1	6	_	_	6	-	عون خدمة من المستوى الأول	والتدريب البحريين
200	1	15				15	حار س	بمستفانم
"		28	-	-	6	22	المجموع	

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 محرّم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013.

وزير المالية وزير النقل كريم جودي عمار غول

عن الوزير، الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار مؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014، يتضمن تدابير خاصة (VFR) تتعلق بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (TR) أثناء الليل.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 09-208 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 الذي يحدد الشروط التقنية لاستخدام الطائرات وقواعد التهيئة والأمن على متنها،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمتضمّن التدابير الخاصة المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 24 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 99-208 المؤرّخ في 17 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 11 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التدابير الخاصة المتعلقة بقواعد الطيران الخاصة بالنظر (VFR) أثناء الليل.

اللدة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

- الليل: الليل هـو المدة الممتدة بين نهاية النوال والفجر.
- الزوال: ينتهي الزوال عندما تكون الشمس على ست (6) درجات تحت الأفق.

- الفجر: يبدأ عندما تكون الشمس على ست (6) درجات فوق الأفق.

في مكان محدد، ينتهي الزوال بعد ثلاثين (30) دقيقة من وقت غروب الشمس.

في مكان محدد، يبدأ الفجر بعد ثلاثين (30) دقيقة من وقت شروق الشمس.

تحسب أوقات شروق وغروب الشمس في مكان محدّد عن طريق تقويمات الملاحة الجوية التي تنشرها مصلحة معلومات الطيران.

- رحلة محلية: رحلة دائرية دون مهبط تجسرى داخل منطقة المراقبة (CTR) التابعة للمطار أو في حالة عدم توفر منطقة المراقبة، على مسافة 12 كيلومترا (6,5NM) أو أكثر عن المطار.

- رحلة السفر: أيّ رحلة دون رحلة محلية.

الملدة 3: يخضع الطيران الخاص بالنظر (VFR) أثناء الليل للأحكام الخاصة لهذا القرار، زيادة على قواعد الطيران الخاص بالنظر.

المائة 4: يجب أن يتوفر في الطيران تأهيلا للطيران بواسطة أدوات للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل.

المادة 5: لا يجوز القيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل إلا عند الانطلاق من مطارات معتمدة من الوزير المكلف بالطيران المدني ومنشورة عن طريق الإعلام الطيراني أو عند الاتجاه إليها.

الملدة 6: لا تعتمد المطارات لكي تستغل في الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل إلا إذا توفر فيها على الأقل ما يأتى:

- إشارة ضوئية تبين حدود المدرج بكثافة ومزودة بتموين كهربائى مساعد،

- مصلحة على الأرض مكلّفة بتبادل رسائل الحركة الجوية،

- محطة أو مركز للأرصاد الجوية تخدم المطار.

الملدّة 7: يجب أن تتوفر الشروط المناخية للقيام بالطيران الخاص بالنظر أثناء الليل حسب الحالة:

1) طيران يتم بجوار مطار:

- إمكانية رؤية أفقية تساوى 8 كلم أو تفوقها،

- لا أثر لوجود سحاب يقل ارتفاعه عن 450 مترا فوق الأرض.

ب) طيران يتم للأسفار :

- إمكانية رؤية أفقية تساوي 8 كلم أو تفوقها على كامل المسافة،
- لا أثر لسحاب يقل ارتفاعه عن الأرض عن 1500 متر، ولا لاضطرابات جوية أو رعود أو ضباب خفيف متوقعة بين المطارات المنطلق منها والمطارات المتجه إليها والمطارات المنحرف إليها.

المسادة 8: يحب ألا يحقل الارتفاع الأدنى في الطيران التجولي عن 650 مترا تحت أو على عائق يقع على بعد 8 كلم من كلا جانبي الممر الاسمي المقرر في مخطط الطيران ما عدا في المسالك وخطوط السير المنشورة التي تسمح بمخالفة هذه القاعدة. غير أن هذه القيمة يمكن تخفيضها إلى 450 مترا في بعض الحالات.

الملدة 9: يتم الطيران الأفقي الضاص بالنظر أثناء الليل على ارتفاع 900 متر فوق المستوى المتوسط في البحر أو على ارتفاع 650 مترا فوق الأرض إذا كانت هذه القيمة الأخيرة أعلى حسب أحد مستويات الطيران المناسب للطريق المسلوك والمذكور في جدول مستويات التجوال كما هو منشور في وثائق الإعلام الطيراني.

الملدة 10: يجب ألا يتم الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل داخل الممرات الجوية إلا برخصة خاصة، ويجب أن تسلك فيه المسالك وخطوط السير المنشورة، مفصولة عن ممرات الطيران حسب نظام الطيران بالأدوات داخل أي مجال مراقب آخر.

الملدّة 11: يجب أن تتوفر للطائرات تجهيزات القيادة وأدواتها المطابقة للقائمة المذكورة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 12: إيداع مخطط الطيران إجباري لتسهيل خدمة الإعلام الطيراني وخدمة الإنذار وعمليات البحث والإنقاذ المحتملة.

ويجب أن يودع مخطط الطيران:

- قبل 30 دقيقة على الأقل من الساعة المقرر الانطلاق فيها بالنسبة إلى كل أو جزء من الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل،

- قبل 30 دقيقة من وقت غروب الشمس عن مطار الوصول بالنسبة إلى طيران النهار الذي يجب أن يتواصل في الليل.

المائة 13: الاتصال باللاسلكي إجباري في حوار مطارات الانطلاق والوصول. ويكون رصد التردد اللاسلكي إجباريا على كل المسافة الرابطة بين مطارات الاضلاق ومطارات الوصول.

المادة 14: تنشر الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة ضياع أو تعذر الاتصال جو/ أرض بمطار الوصول عن طريق الإعلام الطيراني.

المادة 15: تنشر الإجراءات المحددة لكل مطار وكذلك مسالك الطيران الخاص بالنظر أثناء الليل عن طريق الإعلام الطيراني.

الملدّة 16: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 12 شعبان عام 1409 الموافق 20 مارس سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 17: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبرابر سنة 2014.

عمان غول

الملحق

قائمة التجهيزات المطالب بها في الطيران الخاص بالنظر (VFR) أثناء الليل

أولا: أدوات الطيران وتجهيزاته:

- مرياح مجهز بمضاد الصقيع،
 - مرفاعان مضغاطیان،
- دليل للسرعة عمودي دقيق (محاث)،
 - مقياس للزمن،
 - مقياس لحرارة الجو الخارجي،
 - بیکار ممغنط،
 - بيكار مدوارى (محافظ الاتجاه)،
- أداة تبين الاستحثاث الموازي لمرور التموج (كويرة)،
- دليل مدواري للتمايل والتموج (أفق اصطناعي)،

- وسائل للتأكد من حسن سير أدوات الطيران المطالب بها،
 - أنوار الموقع،
 - ضوء مضاد للتصادم،
 - ضوء أو ضوءان للهبوط على الأرض،
- جهاز إنارة قابل للضبط يسهّل قراءة الأدوات والمماسات المطالب بها. وينبغي ألا تتسبب هذه الأجهرة في أي عائق (شعاع مضيء مباشر أو انعكاسات ضوئية معرقلة)،
 - مجموعة صهائر للتبديل.
 - مصدر ضوئى محمول فى تناول اليد.

ثانيا: تجهيزات لاسلكي الاتصال:

- جهاز إرسال واستقبال (VHF)،
- جهاز إرسال واستقبال عالي التردد (HF) للطيران فوق المناطق المقفرة و/ أو فوق الماء،

ثالثا : تجهيزات لاسلكي الملاحة :

- جهاز استقبال (VOR) أو (ADF) ملائم للطريق،
 - راديو بيكار آلى،
 - مستجیب SSR.

رابعا: تجهيزات متنوعة:

كما يطالب، عند الاقتضاء، بما يأتى:

- تجهيزات الطيران فوق الماء،
- تجهيزات الطيران فوق المناطق المقفرة.

____*___

قرار مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 في 8 براير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة و إرساء السفن في خليج عنابة.

إن وزير النقل،

- بمقتضى الأمر رقم 73-12 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 أبريل سنة 1973 و المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 و المتضمن القانون البحري، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 و المتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- و بمقتضى القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة و إرساء السفن في خليج عنابة،

يقرر ما يأتي:

المُلدة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 و المتضمن تنظيم الملاحة البحرية و إرساء السفن في خليج عنابة.

الملدة 2: تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1403 الموافق 15 سبتمبر سنة 1983 والمذكور أعلاه، و تحرر كما يأتى:

"المادة 2: يجب أن تسلك السفن التي تدخل ميناء عنابة أو تخرج منه، إجباريا، الممرات المخصصة للملاحة و المحددة كما يأتى:

1) المر الشرقى:

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل بحري (1) واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الأتية:

- شرق "37° 12' 19,38" شمال "38,38' 13' 37° 02' شرق (I
- II) "13,77" (36° 56 شمال "54,36 '55° 700 شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الجغرافية الآتية:

- أ) "49,77" (أ شمال "54 43,36 شمال "007 شرق
- ب) "55,78" (شمال "58,38 '13 '00 شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، مسلك سير عرضه ميل بحرى (1) واحد.

توجه حركة المرور الرئيسية كالآتى: °249-°69.

2) الممر الغربي:

تخصص منطقة للفصل عرضها ميل بحري (1) واحد، يربط محورها بين النقاط الجغرافية الأتية:

- شىرق "37° 24' 08,28' شىمال "37° 24' 27,70" (I
- 37° 00' 31,75" (II شمال "52,34' 49' 000' شرق

تحدد الحدود الجنوبية للممر بخط يربط النقاط الحغرافية الأتية:

- أ) "06,70" (19 °37 شيمال "19,28 '23 °09 شيرق
- ب) "10,76 '95 °36 شمال "03,34 '007 °49 شرق

يخصص من كلا الجانبين لمنطقة الفصل هذه، ممر عرضه ميل بحرى (1) واحد.

توجه الحركة الرئيسية كالأتى : °296–115 ".

الملاة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 2 فبراير سنة 2014.

عمار غول

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل.

إن وزير النقل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني، المعدّل والمتمّم، لاسيما المادة 42 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوف مبر سنة 2006 الذي يحدد الشروط المطلوبة للحصول على تأهيلات مراقب حركة المرور الجوية وكذا امتيازات صاحب هذا التأهيل،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار ويتمم أحكام القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدل وتتمم أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 15 شوال عام 1426 الموافق 7 نوفمبر سنة 2006 و المذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 4 :(بدون تغيير).....

الصنف الأول: تأهيل يسمح بممارسة وظيفة مراقب الاقتراب من الاجراءات على مستوى المطات الجوية للجزائر/هواري بومدين و حاسي مسعود/وادي إرارا-كريم بلقاسم.

الصنف الثاني:.....(بدون تغيير).....

لا تتضمن فئات التأهيلات الأخرى المنصوص عليها في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 و المذكور أعلاه، أصنافا ".

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014.

عمار غول

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 26 صنفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدّد نظام الدّراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحري.

إنّ وزير النّقل،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-165 المؤرخ في 27 محرم عام 1410 الموافق 29 غشت سنة 1989 الذي يحدد صلاحيات وزير النقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-143 المؤرّخ في 3 صفر عام 1423 الموافق 16 أبريل سنة 2002 الّذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصّة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 الذي يحدد نظام الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحرى،

يقرُّر ما يأتي:

الملاقة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تعدّل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 5: كل مترشح مقبول في التكوين لم يلتحق بمؤسسة التكوين المتخصص في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ انطلاق التكوين، يفقد الاستفادة من القبول ويعوض بمترشح مسجل في قائمة الانتظار حسب رقم الترتيب."

الملاة 3: تعدّل أحكام المادة 6 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

" المادة 6: تحدّد مدة الدراسات من أجل الحصول على شهادة ملاح بحرى بثمانية (8) أشهر."

الملدة 4: تتمم أحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

- شعبة السطح التي يدرج فيها التكوين الخاص بالنوبة في برج القيادة الملاحية،

- شعبة الماكينات التي يدرج فيها التكوين الخاص بالنوبة في برج غرفة الماكينات."

الملدة 5: تعدّل أحكام المادة 11 من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 11: تحدد المواد المكونة لنظام الدراسات وكذا توزيع الحجم الساعي فيما بينها في الملحقين الأول والثاني من هذا القرار اللذين يحلان محل الملاحق الأول والثاني والثالث من القرار المؤرخ في 26 صفر عام 1427 الموافق 26 مارس سنة 2006 والمذكور أعلاه."

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

عمار غول

الملحق الأول برنامج تكوين الملاح البحري (شعبة السطح)

المواد	الحجم الساعي
1- الجزء أ (ملاح بحري شعبة "السط	سطح")
، السفن	48 ســا
نظيم البحري	48 ســا
للامة	ــــ 36
جليزية	12 سے
باضيات	48 ســا
عد القيادة والطريق	اس 96
ئز إدارة الدفة	اس 96
الإبحار	ـــــ 36
ساء على المخطاف والإرساء على الرصيف	L 48
صد الجوي	ـــــ 24
جهيز	36 ســا
فال الصيانة	60 ســا
ظافة والإنقاذ	ـــــ 24
سوع القرعي	672 ساعة أي ستة (6) أشه
2- الجزء ب (النوبة في برج القيادة الم	الملاحية)
للامة والوقاية من الحوادث	كى سا 36
شاد والإشارات	ـــــ 36
ائل الاتصال	18 سـا
جليزية البحرية	ـــــ 36
اط النوبة	L 24
كز إدارة الدفة	ـــــ 36
ونة المتعلقة بالنقل البحري الدولي للبضائع الخطرة	18 ســا
سوع القرعي	204 ساعة أي شهران (2)

3 شوال عام 1435 هـ 30 يوليو سنة 2014 م	الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 45	20
---	--	----

الملحق الثاني برنامج تكوين الملاح البحري (شعبة الماكينات)

المجم الساعي	المواد			
(*4	1- الجزء أ (ملاح بحري شعبة "الماكينات")			
72 ســا	الماكينات			
48 ســا	التكنولوجيا			
48 ســا	وصف السفينة			
48 ســا	السلامة الحرائق والإهمال			
48 ســا	التنظيم البحري			
72 ســا	الإنجليزية			
48 ســا	الفيزياء			
48 ســا	الكهرباء			
96 ســا	القيادة وصيانتها			
48 ســا	الرسم التقني			
96 ســا	الأشغال التطبيقية في الورشات			
672 ساعة أي ستة (6) أشهر	المجموع الغرعي			
(0	2- الجزء ب (النوبة في غرفة الماكينان			
27 ســا	الماكينات			
9 سـا	إدارة وصيانة محركات الديازل			
18 ســا	تسيير إنتاج واستعمال الكهرباء على متن السفينة			
L 27	التكنولوجيا			
لىنى 27	إجراءات السلامة المرتبطة باستعمال الماكينات			
ليس 18	نشاط النوبة			
L., 18	وسائل الاتصال الداخلي			
L., 27	الإنجليزبة			
18 ســا	إنتاج التبريد			
09 سا	حماية المحيط			
18 ســا	التدابير المتخذة في حالة الاستعجال في غرفة الماكينات			
216 ساعة أي شهران (2)	المجموع القرعي			

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار مؤرَّخ في أول جمادى الثانية عام 1435 الموافق أول أبريل سنة 2014، يتضمن تعيين أعضاء لجنة مواد الصَّحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي.

– ناديـــة حجــرس، ممثــلــة ســلـطـــة الـصـّـحـــة النباتــيـة،

- سعيدة بن يحي، زوجة بدر الدين، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،

- كريمة سماضحي، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة،
 - كمال سعيدي، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - فخري عمراني، ممثل الوزير المكلّف بالعمل،
- فازية موحوش، ممثلة الوزير المكلّف بالبحث،
- عمار شلغوم، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- فتيحة بن الدين، مقررة لجنة التقويم البيولوجي،
- سماعين بن بو عبد الله، مقرر لجنة دراسة درجة التسمم.

قرار مؤرِّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يعدل القرار المؤرِّخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 الذي يحدِّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الدفية.

بموجب قرار مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 يعدّل القرار المؤرّخ

في 4 ربيع الأوّل عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 الذي يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، كما يأتى:

.....(بدون تغییر حتی)

بعنوان الإدارة المركزية:

- الوردي غزلان، مدير التكوين والبحث والإرشاد،
 - محمد الصغير نوال، المدير العام للغابات،
- يوسف رجام خوجة، مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته،
- سكندر مكرسي، مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية،
- أحمد شوقي الكريم بوغالم، مدير المصالح البيطرية،
- عبد الناصر خير الدين، مدير التنمية الفلاحية في المناطق الجافة وشبه الجافة،
- نادية حجرس، مديرة حماية النباتات والرقابة التقنية،
- عبد المالك أحمد علي، مدير التنظيم العقاري وحماية الأملاك،
- حسين عبد الغفور، مدير الإحصائيات الفلاحية
 والأنظمة المعلوماتية.

بعنوان المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع:

- لخضر بوخاري، المحافظ السامي لتطوير السهوب،
- إسماعيل زين، محافظ لتنمية الفلاحة في المناطق الصحراوية،
- فؤاد شهات، مدير المعهد الوطني الجزائري للبحث الزراعي،

- عبد الله نجاحي، مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية،
- كمال بن ضيف، المدير العام للمعهد الوطني للإرشاد الفلاحي،
- عمر زغوان، المدير العام للمعهد التقني للزراعات الواسعة،
- سعيد أمرار، المدير العام للمعهد التقني لزراعة البقول والزراعات الصناعية،
- محمود منديل، المدير العام للمعهد التقني لزراعة الأشجار المثمرة والكروم،
- أحمد بوجناح، المدير العام للمعهد التقني لتربية الحيوانات،
- حسان بودوخة، المدير العام للمعهد الوطني للطب البيطري،
- خالد مومن، المدير العام للمعهد الوطني لحماية النباتات،
- محمد خدام، المدير العام للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،
- محمد حبيلة، المدير العام للمعهد الوطني للأراضي المسقية وصرف المياه،
- عياد حنفي، المدير العام للوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- علاوة بوشمال، المدير العام للمركز الوطني للتلقيج الاصطناعي وتحسين السلالات،
- محمد بوحجار، رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
- فتحي مصّار، المدير العام للديوان الوطني المهنى للحليب ومشتقاته،
- محمد بلعبدي، المدير العام للديوان الجزائري المهنى للحبوب،
- ياسيين زروال، المدير العام للديوان الوطني للأراضى الفلاحية،
- صحراوي بن علال، المدير العام للديوان الوطني المهنى المشترك للخضر واللحوم،
- لمبارك محمدي، رئيس مجلس المديرين للديوان الوطنى لأغذية الأنعام،
- مخلوف عزيب، رئيس مجلس المديرين لشركة تسيير المساهمات "التنمية الفلاحية"،

- كمال شادي، رئيس مجلس المديرين لشركة تسيير المساهمات "الإنتاج الحيواني".

شخصيات اختارها وزير الفلاحة والتنمية الريفية على أساس كفاءتها العلمية:

- دليلة نجراوي، أستاذة بجامعة العلوم والتكنولوجيا هوارى بومدين الجزائر،
- محمد بلطرش، أستاذ بالمدرسة الوطنية العليا للفلاحة.

قـرار مـؤرخ في27 رجب عـام 1435 المـوافـق 27 مـايــو سنـة 2014 ، يـؤهـل مـديـري المصـالح الفلامـيـة ومـمافظي الغابـات في الـولايـات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية في الدعاوى المرفوعة أمـام العدالـة.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا سيما المادّة 828 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 90-195 المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدّد قواعد تنظيم مصالح الفلاحة في الولاية وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 95-333 المؤرّخ في أوّل جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمّن إنشاء محافظة ولائية للغابات ويحدّد تنظيمها وعملها، المعدّل والمتمّم،

يقرر ما يأتى:

المائة الأولى: يوهل مديرو المصالح الفلاحية ومحافظو الغابات في الولايات لتمثيل وزير الفلاحة والتنمية الريفية أمام جميع الجهات القضائية في دعاوى الادعاء وكذا دعاوى الدفاع.

المادّة 2: يتم التمثيل المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، في إطار ممارسة وظائف مديري المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات في الولايات وفي حدود مهامهم وصلاحياتهم.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 رجب عام 1435 الموافق 27 مايو سنة 2014.

عبد الوهاب نور*ي* ↓

قرار مؤرِّخ في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014، يتضمن تسجيل أصناف البطاطا والعبوب في القائمة " أ " في الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها و تسويقها.

إن وزير الفلاحة و التنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1434 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدّد الخصائص التقنية للفهرس الرسمي لأنواع وأصناف البذور و الشتائل وشروط مسكه ونشره وكذا كيفيات و إجراءات تسجيلها فيه ، المعدل و المتمم،

- و بمقتضى القرار المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1432 الموافق 10 فبراير سنة 2011 الذي يحدد القائمتين أو ب للأنواع و الأصناف النباتية المسموح بإنتاجها و تسويقها،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 06-247 المؤرّخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تسجيل أصناف البطاطا والحبوب في القائمة "أ" من الفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.

المادة 2: تلحق القائمة "أ "لأصناف البطاطا والحبوب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بهذا القرار.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1435 الموافق 31 مايو سنة 2014.

عبد الوهاب نوري

الملحق

أصناف البطاطا

القائمة أ

الأميناف الأخرى	الأصناف ذات البيضوية المدودة
• تشالنجر	• إفلسيون
• دستني	
• لوسىي	
• سنا	

أصناف الحبوب ذاتية التلقيح

القائمة أ

النوع : القمح اللين	النوع : القمح الصلب
 أخاموخ 	• كور
• ماسين	
• تيديس	

وزارة السكن والعمران والمدينة

قرار مؤرِّخ في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمِّن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السُّكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 13-312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة السكن والعمران والمدينة وتعيين أعضائها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملاة الأولى: يعدّل هذا القرار أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 15 مارس سنة 2012 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

'المادة 2:....

- السيدة نسيمة صادقي، عضوة دائمة، ممثلة وزير التجارة، خلفا للسيد أحسن زنطار،

.....(الباقى بدون تغيير).....

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 20 مارس سنة 2014.

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014، يتضمن المصادقة على الأرقام الاستدلالية للأجود و المواد للفصل الرابع من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري.

إن وزير السكن والعمران والمدينة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 68 و 69 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14 - 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 195 المئورخ في 9 رمضان عام 1431 الموافق 19 غست سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات وتنشيط مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 68 و69 من المرسوم الرئاسي رقم 10 – 236 المؤرخ في 28 شوّال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، يصادق على الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد للفصل الرابع من سنة 2013 المستعملة في صيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري والمحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 12 رجب عام 1435 الموافق 12 مايو سنة 2014.

عبد المجيد تبون

الملحق

جداول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد المستعملة في صبيغ تحيين ومراجعة أسعار صفقات الأشغال لقطاع البناء والأشغال العمومية والري للفصل الرابع من سنة 2013

I / الأرقام الاستدلالية للأجور:

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

	الأشهر				
الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	
1319	1399	1221	1263	1348	أكتوبر 2013
1319	1399	1227	1263	1348	نوفمبر 2013
1328	1399	1227	1263	1348	ديسمبر 2013

ب – معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2010، انطلاقا من الأرقام الاستدلالية على أساس 1.000 في يناير سنة 2011.

الدهن والزجاج	الكهرباء	النجارة	التدفئة والترصيص	الأشغال الكبرى	التجهيزات
1,000	1,000	1,000	1,000	1,000	معامل الارتباط

II / معامل << K>> للتكاليف الاجتماعية :

قيمة المعامل « K » للتكاليف الاجتماعية المطبق في صيغ تغيير الأسعار للصفقات المبرمة بعد 30 سبتمبر سنة 1999 هي :

K = 0.5148

III / الأرقام الاستدلالية للمواد للفصل الرابع من سنة 2013 :

1 - الفولاذ

		•	1			
ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1121	1121	1121	1,381	فولاذ صلب لتسليح الخرسانة مسبقة الضغط	Adp	1
1109	1109	1109	1,040	دعامة الزاوية متساوية الجناحين	Acl	2
1000	1000	1000	1,000	الفولاذ الأملس للخرسانة المسلحة	Ad	3
1000	1000	1000	1,000	مجنبات حديدية مدرفلة على الساخن (IPN,HPN,IPE,HEA,HEB)	Apf	4
1127	1127	1127	1,315	قضيب من الفولاذ ذي التحام كبيرللخرسانة المسلحة	At	5
951	951	951	1,000	لولب وعقاف	Вс	6
1000	1000	1000	1,000	مـــرجـل مـن فــــولاذ	Chac	7
1069	1069	1069	1,000	خيط الربط	Fiat	8
1232	1232	1232	1,065	لوح مسلطح من الفولاذ	Fp	9
1000	1000	1000	1,000	مجنب ذو شكل T	Ft	10
914	914	914	1,000	مستمار	Poi	11
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من الفولاذ	Rac	12
1100	1100	1100	1,046	مشبك ملحم	Trs	13

2 - الصفائح

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1137	1137	1137	1,116	لوح من صفائح مضلعة	Tn	1
955	955	955	1,137	صفيحة فولانية مغلفنة	Ta	2
1090	1090	1090	1,000	صفيحة فولاذية للمجنبات المدرفلة على البارد (P.A.F)	Tal	3
1051	1051	1051	1,000	قرميد من الفولاذ	Tea	4
1000	1000	1000	1,000	صفيحة مموجة مغلفنة	Tge	5

3 – الحصى

ديسمبر 2013	نونمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
907	907	907	1,146	حصىى مكسر	Gr	1
970	970	970	1,086	حجارة من النوع الخاص برص السكك	Cail	2
1000	1000	1000	1,000	حصى مستدير	Grr	3
922	922	922	1,048	حجارة	Moe	4
1000	1000	1000	1,000	غبار الرخام	Pme	5
991	991	991	1,300	رمال الوديان أو المحاجر	Sa	6
1409	1409	1409	1,000	خليط أتربة من كل نوع	Tou	7
1000	1000	1000	1,000	فلیس (تافسة)	Tuf	8

4 - الإسمنت

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1027	1027	1027	1,000	خرسانة عادية جاهزة للاستعمال	BPE	1
1123	1123	1123	1,000	الجير المائي	Chc	2
1220	1220	1220	1,762	إسمنت بورتلندي مركب من نوع CEM II	Cimc	3
1000	1000	1000	1,000	إسمنت بورتلندي اصطناعي من نوع CEM I	Cimo	4
1000	1000	1000	1,000	إسمنت الأفران العالية من نوع CEM III	Hts	5
1093	1093	1093	1,000	جبس	Pl	6

5 – مضافات كيميائية

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
958	958	958	1,000	مسرع تجميد الخرسانة	Adja	1
1005	1005	1005	1,000	ممسك الماء	Adjh	2
899	899	899	1,000	مبطئ تجميد الخرسانة	Adjr	3
983	983	983	1,000	ملدن الخرسانة	Apl	4

6 – البناء

ديسمبر 2013	نونمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	اَجر مجوف	Brc	1
1266	1239	1192	1,000	اَجِر ملآن	Brp	2
1000	1000	1000	1,000	طوب التربة المثبتة (BTS)	Bts	3
1000	1000	1000	1,000	كلوسترا	Cl	4
1026	1000	1000	1,000	مربع جبس	Crp	5
1540	1540	1540	1,000	الهوردي (جسم مجوف لقولبة البلاط)	Hou	6
1000	1000	1000	1,000	رافدة من الخرسانة المسلحة (مسبقة الصنع)	Pba	7
1224	1224	1224	1,000	لبنات مجوفة من الخرسانة	Pg	8

7 – التغطية

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1117	1117	1117	1,000	مربع من الخزف	Caf	1
1000	1000	1000	1,000	مربع من الغرانيت	Cg	2
1150	1150	1150	1,000	رخام للتغطية	M.F	3
1000	1000	1000	1,000	وزرة من الخزف	Plt	4
1295	1007	1007	1,000	قرميد	Те	5

1435	3 شوال عام
نة 2014 م	30 يوليو سا

28

8 – الدهان

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1190	1190	1190	1,000	دهان فينيلي	Pev	1
1457	1457	1239	1,102	دهان إيبوكسي	Ey	2
1165	1165	1165	1,125	دهان غليسيروفتاليك	Gly	3
1210	1210	1210	1,000	دهان أريس	Par	4
1120	1120	1000	1,154	دهان مضاد للصدء	Pea	5
1230	1230	1230	1,000	دهان زيتي	Peh	6
1339	1339	1226	1,146	دهان ستيرالين	Psy	7
1062	1062	1000	1,000	دهان لإشارات الطرق	Psyn	8

9 – النجارة

ديسمبر 2013	نوف مبر 2013	أكتىب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
999	999	999	1,000	خشب الجوز (أكاجو)	Всј	1
1160	1147	1147	0,956	لوح سميك من الخشب الأبيض	Bms	2
878	878	878	1,298	لوح من أوراق خشبية ملصقة	Во	3
996	996	996	1,025	خشب أحمر	Brn	4
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الألومنيوم مع إطارها	Falu	5
1000	1000	1000	1,000	نافذة من الخشب مع إطارها	Fb	6
1000	1000	1000	1,000	نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Fpvc	7
1278	1251	1251	1,000	لوحات من الخشب المضغوط	Pab	8
1000	1000	1000	1,000	باب من الألومنيوم مع إطارها	Palu	9
1115	1115	1115	1,000	بارسيان من الخشب مع إطارها	Pb	10
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من الألومنيوم مع إطارها	PFalu	11
935	935	935	1,000	باب نافذة من الخشب مع إطارها	PFb	12
1000	1000	1000	1,000	باب نافذة من البلاستيك (PVC) مع إطارها	PFpvc	13
1000	1000	1000	1,000	باب مفرغة من أوراق خشبية ملصقة مع إطارها	Piso	14
1046	1046	1046	1,000	باب مليئة من الخشب مع إطارها	Ppb	15
1000	1000	1000	1,000	باب من البلاستيك (PVC) مع إطارها	Ppvc	16
1157	1157	1157	0,939	لوح من الخشب الأبيض للقولبة	Sac	17

10 – أدوات معدنية

ديسمبر 2013	نونمبر 2013	أكتىب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1103	1103	1103	1,000	رتاج	Cr	1
1000	1000	1000	1,000	مفاصل مدرفلة	Pa	2
1050	1050	1050	1,000	لسان قفل ثابت	Pe	3
1237	1237	1237	1,000	أنبوب إقفال مربع	Tsc	4
1257	1257	1257	1,000	أنبوب إقفال دائري	Tsr	5
1063	1087	1143	1,000	زنك مدرفل	Znl	6

11 - الزجاج

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,035	زجاج من النوع العادي	Vv	1
1000	1000	1000	1,000	لبنة من الزجاج (نيفادا)	Brnv	2
1081	1081	1020	1,000	عجين تثبيت ألواح الزجاج	Mas	3
1000	1000	1000	1,000	زجاج مقوى	Va	4
1000	1000	1000	1,000	زجاج سميك مزدوج	Vd	5
1000	1000	1000	1,000	زجاج المرايا	Vgl	6
1000	1000	1000	1,000	زجاج مطرق	Vm	7

12 - الكهرباء

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	خزانة عامة	Armg	1
1000	1000	1000	1,000	جهاز مستقل	Bau	2
1170	1170	1170	1,000	علبة الاشتقاق	Bod	3
1000	1000	1000	1,000	ممر الكابل من بلاط مثقوب	Ca	4
1157	1157	1157	1,000	سلك من نحاس	Cf	5
1000	1000	1000	1,000	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	Coe	6
1000	1000	1000	1,000	صندوق أسفل العمود الصاعد	Cop	7
1000	1000	1000	1,000	صندوق التوزيع	Cor	8
1179	1179	1179	1,027	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 4)	Cpfg	9

12 – الكهرباء (تابع)

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1195	1195	1195	1,305	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 1)	Cth	10
1194	1194	1194	1,000	كابل متوسط التوتر	Cts	11
1144	1144	1144	1,383	كابل صلب من سلسلة حامل التيار (cond 3)	Cuf	12
1000	1000	1000	1,000	فاصل تبايني ذو قطبين	Disb	13
1100	1100	1100	1,000	فاصل تبايني ثلاثي الأقطاب	Disc	14
1200	1200	1200	1,000	فاصل تبايني رباعي الأقطاب	Dist	15
980	980	980	1,000	غمد برتقال <i>ي</i> (ICD)	Ga	16
1000	1000	1000	1,000	كوة عازلة	Не	17
1000	1000	1000	1,000	قاطع مزدوج لتيار الإنارة للترصيع	Itd	18
1000	1000	1000	1,000	قاطع بسيط لتيار الإنارة للترصيع	Its	19
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالزئبق	Lum	20
1000	1000	1000	1,000	مصباح بالصوديوم	Lus	21
1000	1000	1000	1,000	مصباح سقفي ذو حوض	Pla	22
1000	1000	1000	1,000	وتد أرضي	Pqt	23
1142	1142	1142	1,000	منشب للتيار الكهربائي للترصيع	Pr	24
1000	1000	1000	1,000	عاكس	Rf	25
1000	1000	1000	1,000	مسطرة صغيرة مونوكليب	Rg	26
1000	1000	1000	1,000	قاطع للتيار الكهربائي	Ste	27
1000	1000	1000	1,000	أنبوب صلب من البلاستيك	Тр	28
1000	1000	1000	1,000	جهاز تحويل الكهرباء (MT/BT)	Tra	29

(Fonte) – الحديد – 13

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوبر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	مرجل من حدید	Chaf	1
1000	1000	1000	1,000	مشبك لمجرى الماء	Grc	2
1000	1000	1000	1,000	مدفأة من حديد	Raf	3
1000	1000	1000	1,000	غطاء المصب من حديد	Tamf	4
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء من حديد	Vef	5

14 – الترمييص

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمق	الرقم
902	902	902	1,000	ملطف نصف آلي	Ado	1
1000	1000	1000	1,000	مسخن بالهواء	Aer	2
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلف	Atb	3
1014	1014	1014	1,000	أنبوب من الفولاذ الأسود	Atn	4
1000	1000	1000	1,000	حوض حمام من السيراميك	Bai	5
1030	1030	1030	1,000	حوض حمام من صفيحة الفولاذ	Baie	6
1000	1000	1000	1,000	مشعل الغاز	Bru	7
1042	1042	1042	1,000	مسخن الماء	Che	8
1338	1338	1338	1,000	سدادة منع الرجوع	Cla	9
1024	1024	1024	1,000	مبرد	Cli	10
1000	1000	1000	1,000	عداد الماء	Com	11
1000	1000	1000	1,000	مدور	Cs	12
1000	1000	1000	1,000	جهاز مركزي لمعالجة الهواء	Cta	13
1000	1000	1000	1,000	أنبوب مستقيم أو دائري من نحاس	Cut	14
1016	1016	1016	1,000	حوض مرحاض إنجليزي	Cuv	15
963	963	963	1,000	مغسل المطبخ من السيراميك	EVc	16
1000	1000	1000	1,000	مغسل المطبخ من صفيحة مقاومة للأكسدة	EVx	17
1000	1000	1000	1,000	مجمع تبريد	Grf	18
1000	1000	1000	1,000	قشرة من صوف الصخر	Iso	19
1000	1000	1000	1,000	مغسل حمام من السيراميك	Le	20
1377	1377	1377	1,000	قطع التوصيل (كوع، كم، T،)	Prac	21
1000	1000	1000	1,000	منظم	Reg	22
1000	1000	1000	1,000	خزان لإنتاج الماء الساخن	Res	23
1050	1050	1050	1,000	حنفية قاطعة ذات قفص مكور	Rin	24
1189	1189	1189	1,000	حنفية قطع من النحاس المصقول	Rol	25
1000	1000	1000	1,000	حنفية صحية	Rsa	26
1000	1000	1000	1,000	رافع متناوب للضغط المائي	Sup	27
1056	1056	1056	1,000	أنبوب من الفولاذ المغلفن	Tag	28
1075	1075	1075	1,000	أنبوب من حمض البوليفينيل	Тср	29

العدد 45	المزادُ بُهُ /	للجمهورية	الأسمية	الم بدة
العدد 45	الجرادرية/	للجمهوريه	الرسميه	الجريده

3 شوال عام 1435 هـ 30 يوليو سنة 2014 م

14 – الترصيص (تابع)

32

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قاطع الماء	Van	30
1000	1000	1000	1,000	مروحة ذات الطرد المركزي	Vc	31
1143	1143	1143	1,000	مروحة ناقلة للحرارة	Vco	32
1000	1000	1000	1,000	وعاء التوسع	Ve	33

15 – المساكة والعزل الحراري

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1079	1074	1084	0,979	الزفت المؤكسد	Bio	1
1100	1100	1100	1,075	غطاء مرن مزفت	Chb	2
1217	1217	1217	1,019	غطاء سطحه من الألومينيوم (PAXALUMIN)	Chs	3
1000	1000	1000	1,000	مساكة مائهة (résine)	Etl	4
1000	1000	1000	1,000	مساكة من غشاء	Etm	5
1092	1092	1092	1,043	لباد مشرب	Fei	6
1091	1091	1091	1,000	دهان الفلينتكوت	Fli	7
1000	1000	1000	1,000	مرزاب وشبكة	Gc	8
1000	1000	1000	1,000	لوح من حبيبات الفلين	Pan	9
1000	1000	1000	1,000	ورق كرافت	Pk	10
1000	1000	1000	1,175	بوليستيرين	Pol	11

16 – النقل

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	نقل جوي	Tpa	1
1000	1000	1000	1,000	نقل بالسكة الحديدية	Tpf	2
1000	1000	1000	1,000	نقل بحري	Tpm	3
883	883	883	1,000	نقل بر <i>ي</i>	Tpr	4

17 – الطاقة

ديسمبر 2013	نوفمبر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1105	1105	1105	1,000	أسيتيلان	Aty	1
1000	1000	1000	1,000	بنزين السيارات	Ea	2
1000	1000	1000	1,000	إلكترود وقضيب التلحيم	Ec	3
1000	1000	1000	1,000	استهلاك الكهرباء	Eel	4
1000	1000	1000	1,000	متفجرات	Ex	5
1000	1000	1000	1,000	مازوت مباع في البر	Got	6
1107	1107	1107	1,000	اًو کسيجين	Oxy	7

18 - قنوات الشبكات

ديسمبر 2013	نونمب ر 2013	أكتىب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الإسمنت المضغوط	Act	1
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من البلاستيك (PVC)	Bpvc	2
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الفولاذ	Bus	3
1000	1000	1000	1,000	أنبوب من مادة PEHD	Pehd	4
1000	1000	1000	1,000	أنبوب ووصل من حديد	Trf	5
1000	1000	1000	1,000	قناة (buse) من الخرسانة المسلحة	Tua	6

19 – تهيئة خارجية

ديسمبر 2013	نونمب ر 2013	أكتىب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمن	الرقم
1000	1000	1000	1,000	حافة الرصيف	Bor	1
1452	1452	1452	1,000	فوهة ماء لإطفاء الحريق	Bou	2
1000	1000	1000	1,000	مشكاة	Can	3
1000	1000	1000	1,000	مربع من الإسمنت	Сс	4
1051	1051	1051	1,028	سياج مغلفن	Gri	5
848	848	848	1,000	سياج منبه	Gril	6
1000	1000	1000	1,000	بشد	Gzl	7
1502	1398	1398	1,000	حجر تبليط الرصيف	Pav	8

20 – أشغال الطرق

ديسمبر 2013	نوفمب ر 2013	أكتوب ر 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1188	1197	1206	0,957	زفت للتغطية	Bil	1
1139	1146	1153	0,967	كيوت – باك	Cutb	2
1162	1169	1175	0,969	مستحلب	Em	3
1046	1046	1046	1,000	جهاز أمان للطرق من الفولاذ	Gls	4
1000	1000	1000	1,000	جهاز أمان للطرق من الخرسانة	Glsb	5
976	976	976	1,000	ألواح لإشارات المرور	Pas	6

21 - مواد ومنتجات مختلفة

ديسمب <u>ي</u> 2013	نوفمبر 2013	أكتىب ى 2013	معامل الارتباط	المادة / المنتوج	الرمز	الرقم
1466	1466	1269	1,000	مطاط بالكلور	Cchl	1
1000	1000	1000	1,000	خلية فوتوفولتييك	Ceph	2
1338	1307	1307	1,000	لوح من صوف الزجاج	Mv	3
1191	1124	1124	1,000	لوح ثابت الحرارة	Pai	4
1096	1096	1096	1,000	بوليوريثان	Ply	5
1000	1000	1000	1,000	إطار مطاطي للعجلة	Pn	6
1011	1011	1011	1,000	لوح من مادة البلاستيك (PVC)	Pvc	7

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك النفسانيين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك النفسانيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 99–240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
628	النفسانيون العياديون للصحة العمومية

الملدة 2: تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

الملدة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالسة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 09-240 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالى

والبحث العلمي

رشيد حراوبية

وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مسترك مؤرّخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالى).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 12–326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
1602	الأطباء العامون في الصحة العمومية
206	جرّاحو الأسنان العامون في الصحة العمومية

الملة 2: تتولى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالسة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 09–393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

> وزير التعليم العالي وز والبحث العلمي وإ رشيد حراوبية ءُ

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يتضمن وضع بعض أسلاك شبه الطبيين العامين للصحة العمومية في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمى (مؤسسات التعليم العالي).

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 12-326 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية في حالة الخدمة لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الجامعات،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (مؤسسات التعليم العالي) وفي حدود التعداد المنصوص عليه بموجب هذا القرار، الموظفون المنتمون لأحد الأسلاك الآتية:

التعداد	الأسلاك
1082	ممرضو الصحة العمومية
178	مساعدو التمريض للصحة العمومية
26	المختصون في حفظ الصحة للصحة العمومية

المادة 2: تتولي مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسسات التعليم العالي تسيير المسار المهني للموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في المادة الأولى أعلاه، طبقا للأحكام القانونية الأساسية المنصوص عليها في المرسوم التّنفيذي رقم 11–121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الملاة 3: يستفيد الموظفون الموضوعون في حالسة القيام بالخدمة، من حق الترقية طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 11-121 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 20 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه.

الله 4: تكون الرتبة المشغولة من طرف الموظف الذي استفاد من ترقية، محل تحويل إلى الرتبة الجديدة.

الملدة 5: يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 3 رجب عام 1412 الموافق 8 يناير سنة 1992 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013.

> وزير التعليم العالي والبحث العلمي رشيد حراوبية

وزير الصمة والسكان وإصلاح المستشفيات عبد العزيز زياري

> عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

قرار وزاري مسترك مورخ في 27 رجب عام 1434 الموافق 8 مايو سنة 2013، يعدل ويتمم الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 23 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمــقتـضى الـقــرار الــوزاري المشــترك المــؤرخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 الذي يحدد معايير تصنيف المؤسسات العمومية الجوارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتصنيفها،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل ويتمم الملحق الثاني للقرار الوزاري المشترك المورخ في 21 صفر عام 1433 الموافق 15 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، فيما يخص تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية كما يأتى:

" الملحق الثاني

أ - تصنيف المؤسسات العمومية الاستشفائية

1 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المنفة في الفئة " أ "

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات			
(بدون تغيير)				
– الشلف	الشلف			
(بدون تغيير)				

2 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المنتفة في الفئة " ب "

المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
(بدون تغيير)	
بدون تغییر - عین ملیلة	أم البواقي
(بدون تغییر)	
– سيدي بلعباس	سيدي بلعباس
(بدون تغيير)	

3 - قائمة المؤسسات العمومية الاستشفائية المصنفة في الفئة "ج "

	<u> </u>
المؤسسات العمومية الاستشفائية	الولايات
(بدون تغییر)	
– مسكيانة – عين الفكرون	أُم البواقي
(بدون تغيير)	
باقي بدون تغيير)	(الـ

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حـرر بـالجـزائـر في 27 رجب عـام 1434 المـوافق 8 مايو سنة 2013.

وزير الصحة و السكان عن وزير المالية و إصلاح المستشفيات الأمين العام عبد العزيز زياري ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014، يتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدّد معايير تصنيف القطاعات الصّحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصّصة وتصنيفها.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير المالية،

والوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بالإصلاح الخدمة العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13–312 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 97-465 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-381 المؤرّخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات الوزير لدى الوزير الأول، المكلف بإصلاح الخدمة العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، المتم،

يقررون ما يأتي:

المائة الأولى: يتمم هذا القرار الملحق الثاني المتضمن تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 17 سبتمبر سنة 1998 الذي يحدد معايير تصنيف القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتصنيفها، فيما يخص تصنيف المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في الفئات " أ " و " ب " و " ب " و " ج " كما يأتى :

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص				
	(بدون تغییر)						
٤	تيز <i>ي</i> وزو	عيادة جراحة القلب للأطفال ذراع بن خدة	أمراض وجراحة القلب				
		(بدون تغییر)					
	الشلف	مستشفى الأمراض العقلية تنس	طب الأمراض العقلية				
		(بدون تغییر)					
ĺ	سطيف	مركز مكافحة السرطان	.11 11 1 1				
į	باتنة	مركز مكافحة السرطان	أمراض السرطان				
		(بدون تغییر)					

الترتيب	الولاية	المؤسسة الاستشفائية المتخصصة	الاختصاص
	الجلفة	مستشفى الأم والطفل	طب النساء والتوليد
	وهران	مستشفى الأم والطفل حاج عابد عتيقة	طب الأطفال
ج	تيبازة	مستشفى الأم والطفل تجاني هدام	جراحة الأطفال

.....(الباقي بدون تغيير).....

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 3 مارس سنة 2014.

وزير الصحة و السكان عن وزير المالية و إصلاح المستشفيات الأمين العام عبد المالك بوضياف ميلود بوطبة

عن الوزير لدى الوزير الأول، المكلّف بالخدمة العمومية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية

بلقاسم بوشمال

الميئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

مقرر مؤرِّخ في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014، يعدل المقرر المؤرِّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمتضمر تفويض الإمضاء إلى نائب المدير المكلف بالميزانية والماسبة.

إنّ رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد مكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06-413 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوف مبر سنة 2006 الذي يحدّد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في أوّل ذي الحجّة عام 1431 الموافق 7 نوف مبر سنة 2010 والمتضمّن تعيين رئيس وأعضاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 13 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 24 فبراير سنة 2013 والمتضمّن تعيين السيد حميد ماروني، نائب مدير مكلّفا بالميزانية والمحاسبة بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته،

- وبمقتضى المقرر المؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من المقرر المؤرّخ في 18 رجب عام 1435 الموافق 18 مايو سنة 2014 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: يفوض إلى السيد حميد ماروني، نائب المدير المكلف بالميزانية والمحاسبة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالنفقات بما في ذلك الأوامر بالصرف المرتبطة بتنفيذ ميزانية الهيئة ".

الملدة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1435 الموافق 7 يوليو سنة 2014.

براهيم بوزبوجن